عا لما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله النصف لانه اذا لم يعلم يكون مطلوبه الشركة معه في
كامل العبد وخروج العبد من ملك الاول لانه اثبت الطالب الشركة منه اولا حقا في النصف وكذا اثبت
للثاني عند علمه بالاول فلم يبق من العبد للمشتري الاول شي والله اعلم فروع احد الشريكين شركة
مفاوضة اذا قال لصاحبه انا اريد اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه فاشتراها لا يكون
له مالم يقل شريكه نعم كما في التجنيس فان قلت ما الفرق بين هذه وبين ما لو وكل اخر في شرا جارية بلا
فقبل ثم جا الوكيل الى الموكل وقال اشتريت تلك الجارية لنفسي فسكت الموكل ثم اشتراها فانها تكون له
قلت الفرق بينهما كما ذكره بعض المحققين ان هذا عزل الوكيل لنفسه بحضرة موكله لان الشرط فيه العلم
دون الرضا وهناك لا بد من الرضا لان احد المتفاوضين لا يملك تغيير موجب المفاوضة الا برضى صاحبه
وليس السكوت صريحا فيه وان كان محتملا والعلم فقط فيه لا يكفي انتهى فان قلت قوله لان احد المتفاوضين
لا يملك تغيير موجب المفاوضة الى اخره يشكل على ما تقدم من احد الشريكين يستقل بفسخ الشركة
وقد صرح الكمال في فتحه بان انكار الشركة فسخ وقوله لا اعمل فسخ حتى لو عمل الاخر كان ضامنا وما
وقع في الخلاصة من ان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه غلط كما صرح به في فتح
القدير قلت لا يشكل عليه هذا اصلا لان المراد بتغيير موجبها وقوع المشتري على الاختصاص
لا الفسخ كما نبه عليه بعض اهل التحقيق والله اعلم وفي النظم الوهباني معزيا الى المحيط والتجنيس قال ثلاثة
نفر ليسوا بشركا تقبلوا اعمالا من رجل ثم جا واحد وعمل ذلك كله فله ثلث الاجرة ولا شي للاخرين لانه
لما لم يكونوا شركا كان على كل واحد منهم ثلث العمل بثلث الاجرة فاذا عمل واحد الكل متطوعا في الثلثين
فلا يستحق الاجرة انتهى وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى القنية ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم ونسبه
لظهير الدين المرغيناني ثم رمز للقاضي بديع الدين وقال ولا شركة للقرا في القران بالزمزمة في المجالس
والتعازي لانها غير مستحقة عليهم والله اعلم وفي القنية اعتلفت دابة مشتركة واحد الشريكين غايب
وقال البياطرون لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق
سقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الاخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينتقص جاز ويرجع على
شريكه بحصته انتهى وفي السراجية طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في عمارته لم يكن متطوعا
بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا انتهى هذا

كتاب الوقف

في بيان احكام الوقف فيه مناسبة للشركة باعتبار
ان المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على اصل المال وله معنى لغوي وشرعي وسبب ومحل وشرائط
وركن واحكام ومحاسن وصيغة فمعناه في اللغة الحبس وهو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا
ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف عقاره على كذا اي حبسه عليه ويطلق على الموقوف
مبالغة كضرب الامير للمضروب به وفي الشرع هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما هو اي معناه الشرعي حبسها اي العين على ملك الله سبحانه وتعالى
اي على

٣٧٩

اي على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب فيزول ملك الواقف الى الله تعالى
على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف
ابطاله في حياته ولا لوارثه بعد موته قال صاحب الهداية ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف
منه ليصل ثوابه اليه على الدوام وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك وجعله لله تعالى اذ له نظير
في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك وقال الاكمل ان قوله اذ له نظير الى اخره لبيان نفي استبعاد
ان يخرج من ملك الواقف ولا يدخل في ملك غيره فان اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وهو اخراج
للملك المنفعة عن ملكه من غير ان يدخل في ملك اخر ولكنها تصير محبوسة لنوع قربة قصدها
فكذلك في الوقف انتهى واعلم انه قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في جواز الوقف فان
الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي بعد معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في
اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية
يصير لازما وفي رواية لا واختاره صاحب الوقاية كما سياتي تحقيقه وسببه اي الوقف ارادة محبوب
للنفس في الدنيا ببر الاحيا وفي الاخرة بالتقرب الى رب الارباب عز وجل ومحله المال المتقوم
القابل للوقف وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين والخلاف في ثبوته بهذا
اللفظ بعد شروطه ونحوه كما اذا قال صدقة موقوفة على قول هلال وابي يوسف او حبس صدقة
محرمة او موقوفة عند ابي يوسف فانه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقرا لزوم كونه مؤبدا
لان جهة الفقر لا تنقطع قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله
ايضا لمكان العرف او موقوفة على الفقرا فانه صحيح عند هلال لزوال الاحتمال بالتنصيص على الفقرا
او هي سبيل ان تعارفوا وقفا مؤبدا للفقرا كان كذلك والا فان قال اردت الوقف صار وقفا لانه
يحتمل لفظه او قال اردت معنى صدقة فهو نذر فيتصدق بها او بثمنها وان لم ينو كان ميراثا ذكر في البحر
وعزاه الى النوازل الى غير ذلك من الالفاظ المذكورة في المطولات وشرطه شرط سائر التبرعات من
كونه حرا بالغا عاقلا وان يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على
المساكين فجا ولده لا تصير وقفا واما الاسلام فليس بشرط فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل اخره
للمساكين جاز ويجوز الاعطا لمساكين واهل الذمة وان خص في وقفه مساكين اهل الذمة جاز ويكون
ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم الا ان خص منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان
قلنا ان الكفر كله ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقرا على ان من اسلم من ولده فهو خارج من
الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال ان من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك الخصاف ولا نعلم
احدا من اهل المذهب تعقبه غير متاخر يسمى الطرسوسي شنع بانه جعل الكفر سبب الاستحقاق
والاسلام سبب الحرمان وهذا للبعد عن الفقه فان شروط الواقف معتبرة اذا لم يخالف الشرع
والواقف مالك له ان يجعل ماله حيث شا ما لم يكن معصية وله ان يخص صنفا من الفقرا دون صنف وان كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)